

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

[٢٧٧]

الموضوع : قواعد تحديد أتعاب الخبراء والاستاء في نظام الإفلاس.

إدارة التعاميم

تعميم إداري على كافة الجهات التابعة للوزارة

حفظه الله

فضيلة /

حفظه الله

سعادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ٧٥١٩/ت/١٣ في ١٠/١/١٤٤٠هـ بشأن اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

تجدون برفقه صورة قرار معالي وزير العدل رقم (٢٥١٤) وتاريخ ٢/٨/١٤٤٢هـ، القاضي بالموافقة على قواعد تحديد أتعاب الخبراء والأمناء في نظام الإفلاس بالصيغة المرفقة للقرار، وعدد من الترتيبات على النحو الوارد فيه.

للاطلاع. والله يحفظكم.

نائب وزير العدل

محمد

سعد بن محمد السيف

التصنيف : تنظيم

صورة لإدارة التعاميم

القيود رقم (٤٢١٥٥١٣١٤)



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

قرار رقم (٢٥١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢ هـ

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على الفقرة (٤) من المادة (السابعة والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) في ١٤٣٩/١٢/٢٤ هـ، وبعد الاطلاع على مشروع قواعد تحديد أتعاب الخبراء والأمناء في نظام الإفلاس، وبعد التنسيق مع لجنة الإفلاس بشأنها.

يقرر ما يلي؛

أولاً: الموافقة على قواعد تحديد أتعاب الخبراء والأمناء في نظام الإفلاس بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تسري هذه القواعد على الإجراءات المفتوحة بعد نفاذها، وللمحكمة الاستعانة بها في تحديد الأتعاب المفتوحة قبل سريانها.

ثالثاً: تُعبد الإدارة المختصة في الوزارة إجراءات طلب وصرف الأتعاب، على أن تضمن في قواعد إجراءات الإفلاس أمام المحاكم التجارية.

رابعاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

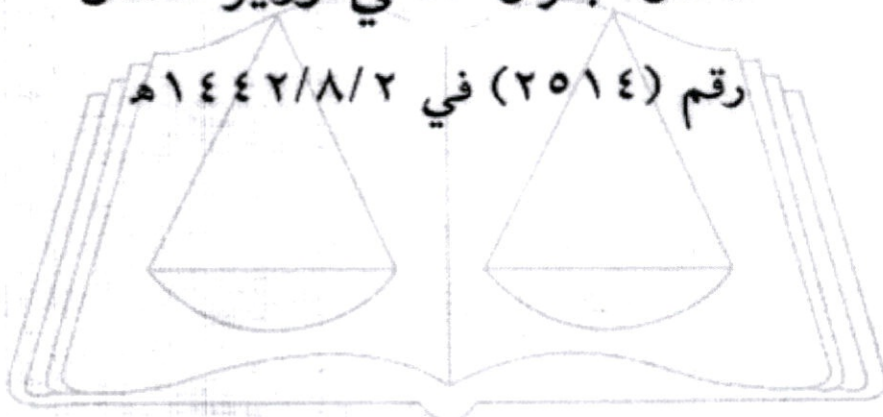
الرقم :
التاريخ :
الموافقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

قواعد أتعاب الأمناء والخبراء
الصادرة بقرار معالي وزير العدل

رقم (٢٥١٤) في ٢/٨/١٤٤٢ هـ



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

الفهرس

المحتويات

٣	أحكام عامة
٣	المادة الأولى:
٣	المادة الثانية:
٣	المادة الثالثة:
٤	المادة الرابعة:
٤	تقدير الاتعاب
٤	المادة الخامسة:
٥	المادة السادسة:
٥	المادة السابعة:
٥	استحقاق الاتعاب وصرفها
٥	المادة الثامنة:
٦	المادة التاسعة:
٦	المادة العاشرة:
٧	تعديل الاتعاب
٧	المادة الحادية عشرة:
٧	حوافز الأداء
٧	المادة الثانية عشرة:
٧	أحكام ختامية
٧	المادة الثالثة عشرة:
٨	المادة الرابعة عشرة:
٨	المادة الخامسة عشرة:
٨	المادة السادسة عشرة:
٨	المادة السابعة عشرة:
٩	ملحق: جداول شرائح الدائنين والديون والاصول
١٠	ملحق: جداول شرائح الديون
١١	ملحق: جداول شرائح الاصول



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الجند
مكتب الوزير
[٢٧٧]

أحكام عامة المادة الأولى:

١. يكون للالفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) في ١٤٣٩/٥/٢٨هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) في ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ.
٢. يقصد بالأتعاب أينما وردت في هذه القواعد: المقابل المالي لاداء الأمين أو الخبير في إجراءات الإفلاس، أيًا من المهمات المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد للآتي:

١. حوكمة تقدير أتعاب الأمناء والخبراء.
٢. تعزيز الثقة والشفافية في إجراءات الإفلاس.
٣. التحفيز لبذل مزيد من العناية بما يرفع جودة الأداء.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه القواعد على الآتي:

١. أتعاب الأمناء المدرجين في قائمة الأمناء مقابل أدائهم أيًا من المهمات الآتية:
 - أ. التأشير على مقترح إجراء التسوية الوقائية باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.
 - ب. إعداد التقارير المنصوص عليها في النظام، واللائحة ذات الصلة بإجراء التسوية الوقائية، أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.
 - ج. العمل أميناً لإجراء إعادة التنظيم المالي، أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.
 - د. العمل أميناً لإجراء التصفية، أو إجراء التصفية لصغار المدينين.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

هـ. العمل أميناً بشكل مؤقت وفق أحكام المادة (الخامسة)، أو المادة (الحادية والثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.
٢. أتعاب الخبراء المدرجين في قائمة الخبراء مقابل إعداد تقارير خبرة ذات صلة بإجراءات الإفلاس.

المادة الرابعة:

١. تغطي أتعاب الأمين المعين في إجراء الإفلاس جميع الأعمال المنصوص عليها في النظام، واللوائح والقواعد ذات الصلة بأداء المهمة، بما في ذلك مصروفات مكتبه وفريق عمله ونحوها من المصروفات الاعتيادية.
٢. لا تشمل أتعاب الأمين أيًا مما يأتي:
 - أ. أعمال الأمين المعين محل المدين في إجراء إعادة التنظيم المالي، أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين عند غل يد المدين.
 - ب. مصروفات القضايا لمصلحة المدين أو ضده.
 - ج. مصروفات إعداد القوائم المالية للمدين.
٣. للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقرر إدراج أي مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة ضمن أتعاب الأمين.

تقدير الأتعاب

المادة الخامسة:

- يراعى عند تقدير الأتعاب ما يأتي:
١. عدد الدائنين، وإجمالي الديون، وإجمالي قيمة الأصول.
 ٢. نوع المهمة، ودرجة تعقيدها ومخاطرها.
 ٣. قدرات الأمين، أو الخبير ومؤهلته وخبراته، ومؤهلات فريق عمله.
 ٤. عدد الأمناء أو الخبراء المكلفين بالمهمة الواحدة.
 ٥. وجود نشاط جوهري في إجراء التصفية، أو إجراء التصفية لصغار المدينين يتطلب زيادة الأعباء الإدارية لإدارته بالقدر اللازم لإتمام الإجراء.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الجـد
مكتب الوزير
[٢٧٧]

المادة السادسة:

١. تقدر أتعاب الأمين مقابل أداء المهمات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من هذه القواعد وفق الآتي:
 - أ. مبلغ مقطوع لا يتجاوز (عشرة آلاف) ريال سعودي، مقابل أداء المهمة الواردة في الفقرة (١).
 - ب. مبلغ مقطوع لا يتجاوز (ثلاثين ألف) ريال سعودي، مقابل أداء المهمة الواردة في الفقرة (ب).
 - ج. مبلغ يقدر بناء على عدد الدائنين، وإجمالي الديون، وإجمالي قيمة الأصول، وفقاً لما هو موضح في جداول شرائح الدائنين، والديون، والأصول، مقابل أداء أي من المهمات الواردة في الفقرتين (ج، د).
 - د. مبلغ يقدر بناء على عدد الدائنين، وإجمالي الديون، وإجمالي قيمة الأصول، بما لا يتجاوز ما نسبته (١٠٪) مما هو موضح في جداول شرائح الدائنين، والديون، والأصول، على ألا يقل عن (ثلاثين ألف) ريال سعودي، مقابل أداء المهمة الواردة في الفقرة (هـ).
٢. تقدر أتعاب الخبير وفق القواعد والأعراف المعمول بها في مجال خبرته.

المادة السابعة:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة الخامسة من هذه القواعد؛ للمحكمة - عند الاقتضاء - الزيادة أو النقص في الأتعاب المقدرة، وفقاً لما ورد في المادة (السادسة) من هذه القواعد بما لا يتجاوز نسبة (٥٠٪)، على أن تبين أسباب ذلك.

استحقاق الأتعاب وصرفها

المادة الثامنة:

يراعى عند صرف أتعاب الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي، وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ما يأتي:



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

- أ. استحقاق نسبة (٥٠٪) من الاتعاب عن المرحلة من افتتاح الإجراء إلى التصويت على المقترح.
- ب. استحقاق نسبة (٢٥٪) من الاتعاب عند تصديق المحكمة على المقترح في إجراء إعادة التنظيم المالي، أو نفاذه في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.
- ج. استحقاق نسبة (٢٥٪) من الاتعاب عند الانتهاء من التقرير الدوري السادس من تقارير سير تنفيذ الخطة.
- د. تقدر المحكمة الاتعاب عن أي مرحلة تالية للمراحل المذكورة في هذه المادة وفقاً لأحكام هذه القواعد، مع مراعاة متطلبات تنفيذ الخطة.

المادة التاسعة:

١. يراعى عند صرف أتعاب الأمين في إجراء التصفية، وإجراء التصفية لصغار المدينين ما يأتي:
 - أ. استحقاق نسبة (٧٥٪) من الاتعاب موزعة على مدة الإجراء.
 - ب. استحقاق نسبة (٢٥٪) من الاتعاب عند صدور الحكم بإنهاء الإجراء بعد اكتمال جميع أعمال الإجراء ومهامه، بما في ذلك الدعاوى والبيع والتوزيع، على أن يحتفظ بمبلغ يعادل هذه النسبة قبل التوزيع على الدائنين.
٢. يكون صرف الأمين لأتعابه بعد الحصول على موافقة المحكمة، ولها أن تأذن له بصرف الاتعاب بشكل دوري.

المادة العاشرة:

- يراعى عند صرف أتعاب الأمين المنصوص عليها في الفقرة (١/أ) من المادة (الثالثة) من هذه القواعد استحقاقها على أساس شهري لمدة (ثلاثة) أشهر، وفي حال زيادة مدة المهمة على ذلك فتحدد المحكمة أتعاباً جديدة عن تلك المدة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

تعديل الاتعاب

المادة الحادية عشرة:

للأمين، أو المدين، أو الدائن التقدم إلى المحكمة بطلب تعديل أتعاب الأمين زيادة أو نقصاً إذا حدث تغير جوهري يزيد على (٣٠٪) في أي من محددات تقدير أتعاب الأمين المنصوص عليها في الفقرة (١/ج) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

حواجز الأداء

المادة الثانية عشرة:

١. للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الأمين منح حافز أداء عند بذل عناية تزيد على المعتاد، إذا ترتب عليها زيادة في العائد للدائنين، أو سرعة عودة المدين إلى نشاطه، ومن ذلك الآتي:
 - أ. إنهاء وتسوية مديونيات جوهريّة.
 - ب. استرداد أصول مؤثرة، أو اكتشاف أصول غير معلومة.
 - ج. تقليل أعباء ومصروفات الإجراء بشكل جوهري.
 - د. بيع نشاط استثماري في حال التشغيل.
٢. للمحكمة عند الاقتضاء تقدير المقابل المستحق عن الأعمال الواردة في هذه المادة عند تقدير الاتعاب.

أحكام ختامية

المادة الثالثة عشرة:

للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقرر ما تراه بشأن أي عارض مؤثر في تقدير الاتعاب، أو استحقاقها، أو صرفها، أو استردادها، أو تقرير صرف دفعة أو دفعات تحت الحساب للأمين إلى حين إصدار قرار تحديد الاتعاب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم :
التاريخ :
الموقعات :

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

المادة الرابعة عشرة:

يجب أن يتضمن أي طلب مقدم من الأمين إلى المحكمة بموجب هذه القواعد- أسباب الطلب.

المادة الخامسة عشرة:

يجب أن يتضمن أي قرار للمحكمة بشأن تقدير الاتعاب معايير تقديرها، أو الاستناد إلى جداول شرائح الدائنين والديون والاصول.

المادة السادسة عشرة:

دون الإخلال بحق الاعتراض المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من النظام، يعد حكم المحكمة أو قرارها الصادر وفق أحكام هذه القواعد نافذاً من تاريخ صدوره.

المادة السابعة عشرة:

تشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



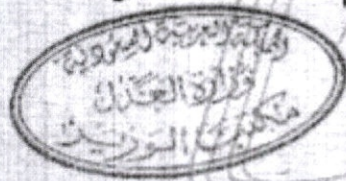
المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

ملحق: جداول شرائح الدائنين، والديون والأصول

الجدول رقم (١): شرائح الدائنين

الدائنون من إلى	الأتعاب مقابل كل دائن	إجمالي الأتعاب المقدرة عن الدائنين لكل شريحة
٢٥ ١	٢,٠٠٠	٢٠٠٠ + ١٥,٠٠٠ * لكل دائن حتى ٢٥
١٠٠ ٢٦	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠ + ١٥,٠٠٠ * لكل دائن زائد على ٢٥
٥٠٠ ١٠١	١,٠٠٠	١٠٠٠ + ١٧٧,٥٠٠ * لكل دائن زائد على ١٠٠
٥٠١ فأكثر	٥٠٠	٥٠٠ + ٥٧٧,٥٠٠ * لكل دائن زائد على ٥٠٠

* يحتسب للأمين مبلغ مقداره (خمس عشرة ألف ريال) ابتداءً، ثم يحتسب ما يقابل الدائنين.



بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم :
التاريخ :
الموقعات :

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

الجدول رقم (٢) : شرائح الديون

إجمالي الأتعاب المقدرة عن الديون لكل شريحة			الديون	
إجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين			من	إلى
٢,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ إلى	٢,٤٠٠%	٢,٠٠٠,٠٠٠	١
٢,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	١,١٠٤% + ٤٨,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠١
١٠,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٠,٥٠٨% + ١٣٦,٣٢٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠١
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٠,٢٣٤% + ٥٩٣,٥٢٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠١
٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٠,١٠٧% + ١,٥٢٩,٥٢٠	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠١
٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٠,٠١٠% + ٣,١٣٤,٥٢٠	فأكثر	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

إجمالي الأتعاب المقدرة عن الديون لكل شريحة			الديون	
إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين			من	إلى
٢,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ إلى	٠,٨٠٠%	٢,٠٠٠,٠٠٠	١
٢,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٠,٣٦٨% + ١٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠١
١٠,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٠,١٦٩% + ٤٥,٤٤٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠١
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٠,٠٧٨% + ١٩٧,٥٤٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠١
٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٠,٠٣٦% + ٥٠٩,٥٤٠	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠١
٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٠,٠١٠% + ١,٠٤٩,٥٤٠	فأكثر	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
مكتب الوزير
[٢٧٧]

الجدول رقم (٢): شرائع الأصول

إجمالي الأتعاب المقدرة عن الأصول لكل شريحة			الأصول	
إجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين			من	إلى
٢,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ إلى	٢,٨٣٣%	٢,٠٠٠,٠٠٠	١
٢,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	١,٢٨٨% + ٥٦,٦٦٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠١
١٠,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٠,٥٨٥% + ١٥٩,٧٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠١
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٠,٢٦٦% + ٦٨٦,٢٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠١
٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٠,١٢١% + ١,٧٥٠,٢٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠١
٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٠,٠١٠% + ٣,٥٦٥,٢٠٠	فأكثر	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

إجمالي الأتعاب المقدرة عن الأصول لكل شريحة			الأصول	
إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين			من	إلى
٢,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ إلى	١٧,٠٠٠%	٢,٠٠٠,٠٠٠	١
٢,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٧,٧٢٧% + ٣٤٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠١
١٠,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٣,٥١٢% + ٩٥٨,١٦٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠١
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	١,٥٩٦% + ٤,١١٨,٩٦٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠١
٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٠,٧٢٥% + ١٠,٥٠٢,٩٦٠	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠١
٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٠,٣٠٠% + ٢١,٣٧٧,٩٦٠	فأكثر	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

